NPT/CONF.2026/PC.II/WP.44

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

5 August 2024
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

جنيف، 22 تموز/يوليه – 2 آب/أغسطس 2024

موجز الرئيس

1 – تمثل هذه الورقة أفضل محاولة يقوم بها رئيس الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 لعرض وقائع الدورة الثانية. ويذكّر الرئيس بأن هذه الوثيقة لا تعكس صياغة متفقا عليها ولا توافقاً في الآراء، ولا يمكن اعتبارها كذلك.

2 – لقد أعادت الدول الأطراف تأكيد التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وشددت الدول الأطراف على دور المعاهدة بوصفها حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين وعلى إسهامها الكبير في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

3 – وأكدت الدول الأطراف على الأهمية الأساسية للتنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة. وشددت على أن الركائز الثلاث للمعاهدة مترابطة ومتعاضدة، وأنها متساوية من حيث القيمة الجوهرية، وأن كلّا منها يساهم بطرق مهمة في تحقيق الأهداف الشاملة للمعاهدة.

4 – وفي هذا الصدد، شددت الدول الأطراف على سريان الالتزامات السابقة المتعلقة بالمعاهدة وعلى ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للمقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بما في ذلك خطة العمل. وأعربت الدول الأطراف عن أسفها لعدم التمكّن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الوثيقتين الختاميتين الموضوعيتين خلال المؤتمر الاستعراضي لعام 2015 والمؤتمر الاستعراضي العاشر.

5 – واتفقت الدول الأطراف على أهمية اختتام المؤتمر الاستعراضي لعام 2026 بنجاح.

6 – وأكدت الدول الأطراف على أهمية تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة. ودعت الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير ودون شروط مسبقة،

280824 190824 24-14097 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، وإلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملا بما تقتضيه أحكام المعاهدة.

7 - وأعادت الدول الأطراف تأكيد التزامها بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة على نحو كامل وفعال. ولاحظت الدول الأطراف أن تنفيذ المادة السادسة أمر أساسي للحفاظ على المعاهدة ومصداقيتها وأنه ركيزة أساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي. وذكّرت الدول الأطراف بالوثائق الختامية التي أقرتها المؤتمرات الاستعراضية للأعوام 1995 و 2000 و 2010، وبالحاجة إلى أن تقوم الدول الأطراف بتطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. وتم التشديد على أن الالتزامات السابقة لا تزال صالحة وعلى أنها تشكل الأساس لإحراز مزيد من التقدم نحو التنفيذ الكامل للمعاهدة وتحقيق الهدف المتعلق بإخلاء العالم من الأسلحة النووية.

8 - وذكّرت الدول الأطراف بالتعهدات القاطعة التي التزمت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية في عام 2000 والتي أعادت تأكيدها في عام 2010. وأعربت الدول الأطراف عن قلقها العميق من عدم إحراز تقدم نحو تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك التعهدات القاطعة. ودعت العديد من الدول الأطراف الدولَ الحائزة للأسلحة النووية إلى بذل مزيد من الجهود للقيام، بطريقة شفافة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها دولياً، بإزالة جميع أنواع الأسلحة النووية. وطلبت بعض الدول الأطراف إنشاء هيئة فرعية تعنى بنزع السلاح النووي أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام 2026 بغية التركيز على مسألة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من المعاهدة وعلى اتخاذ مزيد من التدابير العملية اللازمة لتحقيق تقدم في هذا الصدد.

9 - ولاحظت بعض الدول الأطراف أن الجهود المبذولة من أجل تخفيض الترسانات النووية، سواء كانت منشورة أو غير منشورة، وإزالتها في نهاية المطاف ينبغي أن تتم بطريقة شفافة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها دولياً، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف. ولاحظت بعض الدول الأطراف أهميةَ وضع برنامج مقسَّم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدَّد، أو في غضون أطر زمنية ومعايير مرجعية محددة بوضوح، ودعت إلى وضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية تحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتخزينها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها، وتنص على تدميرها. وأعربت بعض الدول الأطراف عن تأييدها لاتباع نهج مرحلي وتدريجي باعتباره السبيل العملي الوحيد لنزع السلاح النووي. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أنه لا ينبغي ادخار أي جهد للعودة إلى طريق نزع السلاح النووي.

10 - ولاحظت بعض الدول الأطراف أنه ينبغي أن يُنظر إلى نزع السلاح النووي على أنه جزء لا يتجزأ من عملية نزع السلاح العام الكامل، وأن الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح النووي ينبغي أن تعزِّز السلام والاستقرار الدوليين وأن تستند إلى مبدأ تحقيق الأمن المعزز وغير المنقوص للجميع. ولوحظ أيضاً أن المسؤولية عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة تقع على عاتق كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

11 - ودعت بعض الدول الأطراف الدولَ التي لديها أكبر الترسانات النووية إلى تحمل مسؤولية خاصة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح بموجب المعاهدة، وإلى مواصلة تخفيض ترساناتها النووية بطريقة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها وملزمة قانونًا. وحثت العديد من الدول الأطراف جميعَ الدول الحائزة

للأسلحة النووية على التعجيل بتقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية وعلى القضاء عليها في نهاية المطاف بما يتواءم مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010. وشددت العديد من الدول الأطراف على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية وقابلية التحقق واللارجعة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي.

12 - وناقشت الدول الأطراف دور نزع السلاح في تعزيز السلام والأمن الدوليين. وأعربت الدول الأطراف عن قلقها من تدهور البيئة الأمنية الدولية. وأشارت العديد من الدول الأطراف إلى أن البيئة الأمنية لا ينبغي أن تؤدي إلى تأجيل نزع السلاح النووي، وذكرت الدور الذي يمكن أنه يؤديه نزع السلاح في عكس اتجاه التدهور المستمر. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أهمية وجود نظام قوي لعدم الانتشار النووي لإقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أن نزع السلاح النووي ينبغي أن يتبع مبدأ يقوم على نهج تدريجي والحفاظ على السلام والأمن العالميين، مع ضمان الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع. وشددت بعض الدول الأطراف على أن الالتزام بمتابعة مفاوضات نزع السلاح النووي "بحسن نية" بموجب المادة السادسة من المعاهدة غير مرتبط بأي شروط.

13 - وأحالت العديد من الدول الأطراف إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المؤرخة 8 تموز/يوليه 1996. وفي ذلك الصدد، ذكّرت بالاستنتاج الذي توصّلت له محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك "التزاما قائما بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة". وذكّرت تلك الدول الأطراف أيضاً بالفتوى المتعلقة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

14 - وأعربت العديد من الدول الأطراف عن قلقها من التوسع النوعي والكمي لترسانات الأسلحة النووية وبرامج التحديث النووي ومن تحسينها. وأعربت تلك الدول الأطراف عن رأي مفاده أن تلك الإجراءات غير مؤاتية لنزع السلاح النووي، وأنها توحي بوجود نية حيازة الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، ولاحظت أن برامج التحديث تساهم في سباقات التسلح وفي زيادة التوترات. وأعربت إحدى الدول الأطراف عن رأي مفاده أن برامج التحديث ضرورية في البيئة الاستراتيجية الحالية ومتوافقة تماماً مع الالتزامات الدولية القائمة. ولاحظت دولة طرف أخرى أن الغرض من التحديث النووي هو ضمان أمان وأمن الترسانات النووية.

15 - وأعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها العميق من تزايد الخطاب النووي غير المسؤول، وأدانت التهديدات باستعمال الأسلحة النووية، بما في ذلك في سياق النزاعات الإقليمية. كما أعربت عن قلقها من استعمال الأسلحة النووية كأدوات للإكراه. ولاحظت بعض الدول الأطراف أيضاً أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها يتعارض مع المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن مثل تلك التهديدات مخالفة للمبادئ العامة للقانون الدولي ولقواعد وأنظمة القانون الدولي. ودعت العديد من الدول الأطراف الدولَ الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تلتزم التزاما قاطعا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وضد الدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ولاحظت بعض الدول أن تلك الالتزامات لا تخل بالمادة 51 من الميثاق. وشجعت بعض الدول الأطراف الدولَ على عدم اللجوء إلى الخطابات المتعلقة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها على نحو يزيد من حدة التوترات الدولية ويؤثر على السلام والأمن الدوليين.

16 - وفي سياق الشواغل التي أثيرت بشأن الدور المتزايد للأسلحة النووية في العقائد العسكرية الوطنية والإقليمية وتزايد الخطاب النووي، أشارت بعض الدول الأطراف إلى ضرورة حدوث تحول في نموذج المناقشات المتعلقة بالردع النووي التي ينبغي أن تركّز أكثر على المخاطر التي يثيرها مقارنة بالفوائد الأمنية المتصورة، بما في ذلك الأثر غير المعروف الناجم عن التكنولوجيات الجديدة والكاسحة. ولاحظت إحدى الدول الأطراف أن الردع النووي يخدم هدف السلام والأمن والاستقرار. ولاحظت دولة طرف أخرى أنه ينبغي استعمال الأسلحة النووية لأغراض دفاعية لردع العدوان ومنع الحرب فقط.

17 - وقدّمت الدول الحائزة للأسلحة النووية عرضا موجزا عن الجهود المبذولة لتقليص الدور الذي أُسند إلى الأسلحة النووية في عقائدها الأمنية على مدى العقود الماضية، مع التذكير في الوقت نفسه باستمرار دور الردع النووي في تلك العقائد. وقدمت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية معلومات محدثة بشأن التعهدات المقطوعة في هذا الصدد، عملا بالخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2000، وكذلك خطة العمل المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010. وأشارت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أهمية وجود سياسة نووية توازن بين متطلبات الردع المتغيرة والهدف المتعلق باتخاذ خطوات لتقليص دور الأسلحة النووية في استراتيجيات الأمن الوطني، بينما سلطت دول أطراف أخرى الضوء على الحاجة إلى التركيز على المصالح الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

18 - وأعربت العديد من الدول الأطراف عن قلقها من ترتيبات تقاسم الأسلحة النووية والردع الموسّع ومن ممارسة نصب أسلحة نووية على أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن تلك الترتيبات قد أدت إلى التقليل من الرغبة السياسية للبلدان المشاركة في الترتيبات المذكورة أعلاه في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو إبرام صك قانوني دولي بشأن الضمانات الأمنية، وأن تلك الترتيبات تزيد من خطر الانتشار النووي. ودعت بعض الدول الأطراف تلك الدول الأطراف المشاركة في ترتيبات تقاسم الأسلحة النووية والردع الموسّع إلى أن تتخذ تدابير ملموسة للحد من دور الأسلحة النووية في عقائدها الأمنية الوطنية والجماعية. ودعت إحدى الدول الأطراف الدولَ الأطراف الحائزة للأسلحة النووية المعنية إلى التخلي عن تلك الترتيبات وإلى إعادة جميع الأسلحة النووية المنشورة في الخارج إلى أراضيها.

19 - ولاحظت بعض الدول الأطراف أن ترتيبات تقاسم الأعباء النووية تدعم المادتين الأولى والثانية من المعاهدة لأنها تثني الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المعنية عن الانتشار. ولاحظت تلك الدول الأطراف أيضاً أنه قد تم تناول تلك الترتيبات في المفاوضات بشأن المعاهدة وأنها تمتثل تماماً للمادتين الأولى والثانية، وأن الردع الموسّع قد ساهم في تحقيق السلام وعدم الانتشار النووي. وأعربت دول أطراف أخرى عن رأي مفاده أن تلك الترتيبات لا تتفق مع المعاهدة.

20 - وفي ضوء البيئة الأمنية الدولية وزيادة حدة احتمال استعمال السلاح النووي، دعت بعض الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير ملموسة وعملية وذات مصداقية، بما في ذلك تدابير للمساعدة على تجنب التصعيد وكذلك حالات سوء التقدير أو سوء التواصل أو التصور الخاطئ أو الحوادث غير المقصودة، وتحديداً في مجالات قنوات الاتصال في الأزمات النووية القادرة على الصمود، والشفافية وضبط النفس على مستوى العقائد وعمليات النشر، والضمانات الأمنية السلبية، والمفاوضات بشأن تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ودعت تلك الدول إلى الحد من المخاطر النووية كوسيلة للتخفيف من المخاطر المتعلقة باستعمال الأسلحة النووية على وجه السرعة. وأشارت العديد من الدول الأطراف إلى أن تدابير الحد من

المخاطر، بما فيها التخفيضات في عمليات نشر الأسلحة النووية وفي جاهزيتها العملياتية، لا تمثل بديلا لنزع السلاح وإنما هي تكمّل جهود نزع السلاح والدعوة الجارية.

21 - وفي الماضي القريب، سلّطت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية الضوء على ضرورة متابعة تدابير الحد من المخاطر وإجراء حوارات موضوعية ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن هذا الموضوع، كما يبرهن على ذلك البيانُ المشترك لقادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح الصادر في عام 2022. ودعت جميعَ الدول الأطراف إلى الاضطلاع بدور فعال في تعزيز نزع السلاح النووي والمساهمة في الحد من مخاطر استعمال الأسلحة النووية.

22 - وشجعت إحدى الدول الأطراف الدولَ الحائزة للأسلحة النووية على تقليص دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية الوطنية، والتخلي عن سياسات الردع النووي القائمة على المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، والامتناع عن وضع سياسة للردع النووي مصممة خصيصا ضد بلدان أخرى، والامتناع عن إدراج أي بلد كهدف لضربة نووية، وخفض حالة تأهبها النووي، والامتناع عن توجيه الأسلحة النووية صوب أي بلد آخر.

23 - وفي هذا الصدد، ذكّرت بعض الدول الأطراف بالمناقشات المفصلة والتوصيات المتعلقة بالحد من المخاطر التي صاغها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لعام 2016، بتكليف من الجمعية العامة في قرارها 33/70. وأعربت بعض الدول الأطراف عن تأييدها أيضا لمواصلة عمل الدول الحائزة للأسلحة النووية على تدابير الحد من المخاطر، بما في ذلك للتخفيف من احتمال أن تؤدي التكنولوجيا الناشئة، مثل الذكاء الاصطناعي والقدرات السيبرانية الهجومية، إلى مضاعفة المخاطر النووية.

24 - ولاحظت بعض الدول الأطراف أن المبادئ المبينة في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن أن تشكل عناصر أساسية يتم إدماجها في فهم مشترك لتدابير الحد من المخاطر النووية. وأعربت العديد من الدول الأطراف عن رأي مفاده أنه لا يمكن القضاء على جميع المخاطر النووية إلا بالإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

25 - وذكّرت الدول الأطراف بالبيان المشترك الصادر عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في 3 كانون الثاني/يناير 2022، الذي أكدوا فيه أمورا من بينها أن الحرب النووية هي حرب لا يمكن الانتصار فيها ويجب ألا تخاض أبداً، وأعربوا فيه عن تمسكهم بالالتزامات الواردة في المعاهدة، بما في ذلك المادة السادسة منها. ودعت الدول الأطراف الدولَ الحائزة للأسلحة النووية إلى التقيد بالمبادئ التي تم تأكيدها في البيان المشترك وبالسجل الطويل لعدم استعمال الأسلحة النووية. وأعربت بعض الدول الأطراف عن أسفها لأن البيان المشترك لم يقترن باتخاذ إجراءات من قِبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية المنضمَّة للمعاهدة.

26 - وأكدت الصين التزامها بسياسة عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية. ودعت العديد من الدول الأطراف الدولَ الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، إلى الالتزام بعقيدة ضبط النفس، بما في ذلك على شكل سياسات عدم المبادأة بالاستعمال. ودعت بعض الدول الأطراف إلى التفاوض على معاهدة بشأن عدم المبادأة المتبادلة باستعمال الأسلحة النووية وإلى إبرام معاهدة من هذا القبيل، أو إلى إصدار بيان سياسي في هذا الصدد. وأشارت العديد من الدول الأطراف إلى أن مثل هذه التعهدات لا تحل

محل اتخاذ خطوات ملموسة لنزع السلاح النووي بل تكمّلها. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى قيمة سياسات عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية باعتبارها من التدابير الهامة لبناء الثقة. وأشارت دول أطراف أخرى إلى عدم إمكانية التحقق من تلك السياسات.

27 - وريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية إلى جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية. واقترحت بعض الدول الأطراف إنشاء هيئة فرعية تعنى بالضمانات الأمنية أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام 2026 بغية النظر في ضمانات أمنية سلبية ملزمة قانوناً وغير مشروطة ولا رجعة فيها وغير تمييزية تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن الضمانات الأمنية السلبية ينبغي أن تقدَّم فقط إلى الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية التي تمتثل بإخلاص للالتزامات الواردة في المعاهدة. وتم تشجيع جميع الدول الأطراف على أن تستكشف السبلَ الكفيلة بتعزيز الضمانات الأمنية السلبية، بما في ذلك من خلال صك دولي ملزم قانونًا، من أجل المساهمة في بناء الثقة في نظام عدم الانتشار وإحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أن التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمثلان وسيلة لتقديم ضمانات أمنية سلبية ملزمة قانوناً إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات. واقترحت بعض الدول الأطراف إنشاء لجنة مخصصة معنية بالضمانات الأمنية السلبية في إطار مؤتمر نزع السلاح.

28 - ودعت الدول الأطراف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إعادة تأكيد وتنفيذ الضمانات الأمنية القائمة، التي أحاط مجلس الأمن علمًا بها في قراره 984 (1995) والتي أشار إليها في قراريه 1887 (2009) و 2310 (2016). وأعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها إزاء انتهاك الضمانات الأمنية الواردة في مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مذكرة بودابست) الموقعة في عام 1994. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن انتهاك مذكرة الضمانات الأمنية يشكك في فعالية الضمانات الأمنية القائمة ويبرهن على الحاجة إلى صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية. وأعادت إحدى الدول الأطراف تأكيد أهمية أن تتقيد جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية تقيدا تاما بالتزاماتها وتعهداتها القائمة المتعلقة بالضمانات الأمنية المقدَّمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

29 - وأقرت بعض الدول الأطراف بأهمية المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) وبإسهامها في السلام والأمن ونزع السلاح النووي، وحثت في الوقت نفسه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للعودة إلى تنفيذها بشكل كامل وإلى المحافظة عليه. وأعربت بعض الدول الأطراف عن أسفها على إنهاء معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى. وأعربت إحدى الدول الأطراف عن قلقها البالغ من نشر قذائف متوسطة المدى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يمكنها أن تقوض الاستقرار الاستراتيجي العالمي والإقليمي.

30 - وشجعت بعض الدول الأطراف الاتحادَ الروسي والولايات المتحدة على التفاوض على معاهدة مكمِّلة لمعاهدة ستارت الجديدة أو ترتيب جديد أو معاهدة جديدة لتحديد الأسلحة النووية، دون تأخير، وبهدف إحراز تقدم نحو إجراء تخفيضات أعمق لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها في ترسانتيهما

النوويتين، بما في ذلك الرؤوس الحربية النووية المنشورة وغير المنشورة، أيا كانت قوتها التدميرية، ووسائل الإيصال الاستراتيجية وغير الاستراتيجية. وشجعت بعض الدول الأطراف الدولَ الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أيضا على المشاركة في المناقشات المتعلقة بتحديد الأسلحة.

31 - وأعربت العديد من الدول الأطراف عن قلقها من العواقب الإنسانية الكارثية لأي استعمال للأسلحة النووية. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى تزايد الأدلة العلمية التي تؤكد ذلك. وأشارت دول أطراف أخرى إلى أن جميع الدول تتقاسم المسؤولية عن منع حدوث ذلك. وأعادت العديد من الدول الأطراف تأكيد ضرورة أن تمتثل الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وأكدت العديد من الدول الأطراف على أهمية تقديم المساعدة إلى الضحايا ومعالجة التلوث البيئي الناجم عن استعمال الأسلحة النووية أو تجريبها، ودعت الدول الأطراف الأخرى إلى الإحاطة علماً بقرار الجمعية العامة 240/78 المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها". وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أنها لا تعتبر هذه المسألة متصلة باستعراض المعاهدة.

32 - وأشارت بعض الدول الأطراف إلى المؤتمرات الدولية وإلى الكم المتزايد من البحوث العلمية المتعلقة بالعواقب الإنسانية والبيئية والاقتصادية وكذلك إلى البحوث العلمية المتعلقة بأمور منها الآثار المترتبة على صحة السكان المعرضين لكميات كبيرة من الإشعاع. وفي هذا السياق، اقترحت تلك الدول الأطراف أن تؤدي مناقشات العدالة النووية أيضا إلى وضع توصيات بشأن مساعدة الضحايا والتطهير البيئي تُقدَّم إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2026، وحثت الدولَ الأطراف، القادرة على ذلك، على تقديم موارد مالية وتقنية وعلمية لمساعدة الدول الأطراف المتضررة. وأحاطت الدول الأطراف علماً بالسياسات الوطنية لتقديم تعويضات للضحايا من الجيل الثاني والثالث والرابع. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أنها لا تعتبر هذه المسألة متصلة باستعراض المعاهدة.

33 - وأشارت العديد من الدول الأطراف إلى بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وإلى الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية اللذين عُقدا في فيينا من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، وفي نيويورك من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023. وأشارت إلى أن الاجتماع الثالث للدول الأطراف سيعقد في نيويورك من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025. وأكدت تلك الدول الأطراف التي هي أطراف أيضاً في معاهدة حظر الأسلحة النووية أو موقعة عليها على أهمية تلك المعاهدة في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وشددت على أنها مكمِّلة لمعاهدة عدم الانتشار.

34 - وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أن معاهدة عدم الانتشار هي الوسيلة المجدية الوحيدة لتحقيق نزع السلاح في السياق الجغرافي السياسي الحالي. وأفادت بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية ليست "تدبيراً فعالاً" يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح الواردة في معاهدة عدم الانتشار، لأنها لم تتناول المتطلبات العسكرية والسياسية والتقنية المعقدة للغاية اللازمة لإزالة الأسلحة النووية.

35 - ودعت بعض الدول الأطراف مؤتمرَ نزع السلاح إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات، واختتامها في تاريخ مبكر، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على أساس

برنامج عملها الشامل والمتوازن وفقا لتقرير شانون (CD/1299) والولاية الواردة فيه. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أهمية الحوارات والمبادرات الإقليمية بالنسبة لمعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وذكّرت تلك الدول الأطراف بأن الدول نفسها قدّمت إسهاماتٍ عديدة من أجل المُضيّ قُدماً بهذا الهدف. وأعربت بعض الدول الأطراف عن آراء متنوعة بشأن نطاق المفاوضات المذكورة أعلاه.

36 - وفي انتظار إجراء المفاوضات المذكورة أعلاه، شجعت بعض الدول الأطراف الدولَ الحائزة للأسلحة النووية على إعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية ينبغي أن تخضع بشكل دائم لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تظل خارج نطاق البرامج العسكرية. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد وافقت على تعهد ملزم قانوناً بعدم إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وأشارت إحدى الدول الأطراف إلى أن هذا الوقف الاختياري غير قابل للتعريف ولا يمكن التحقق منه، وإلى أنه يُستخدَم لإضعاف الإرادة السياسية للتفاوض على مثل هذه المعاهدة.

37 - وأشارت العديد من الدول الأطراف إلى الأهمية الملحة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح ومنع الانتشار النوويين. وجرى الترحيب بتصديق كل من غامبيا، وتوفالو، ودومينيكا، وتيمور - ليشتي، وغينيا الاستوائية، وبابوا غينيا الجديدة، وسان تومي وبرينسيبي، وجزر سليمان مؤخرا على المعاهدة. وفي هذا الصدد، أعيد التأكيد مجددًا على أهمية تحقيق عالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

38 - وأهابت العديد من الدول الأطراف بجميع الدول التي لم توقّع ولم تصدق بعدُ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون تأخير، ولا سيما الدول التسع المتبقية التي يلزم تصديقها على المعاهدة لتدخل حيز النفاذ. وأشارت تلك الدول الأطراف إلى المسؤولية التي تقع، بشكل خاص، على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك الجهود المبذولة لتشجيع الدول الأخرى المدرجة في المرفق 2 للمعاهدة على التوقيع والتصديق على المعاهدة. ودعت العديد من الدول الأطراف تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدّق بعدُ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى القيام بذلك دون تأخير.

39 - وشددت الدول الأطراف على أهمية الحفاظ على الوقف الاختياري القائم بحكم الواقع للتفجيرات النووية التجريبية كتدبير مؤقت. ولكن جرت الإشارة إلى أن هذا الوقف الاختياري لا يمكن أن يحل محل التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وجرت الإشارة إلى أهمية أن تمتنع جميع الدول عن القيام بأي أنشطة من شأنها أن تحبط هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والغرض منها.

40 - ودعت بعض الدول الأطراف الدولَ الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تغلق وتفكك، في أقرب وقت ممكن وبطريقة شفافة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، أية مواقع ومختبرات متبقية للتفجيرات التجريبية النووية وما يرتبط بها من بنى تحتية، وأن تحظر أنشطة البحث والتطوير في مجال الأسلحة النووية، وأن تمتنع عن استخدام وسائل بديلة للتجارب النووية وعن استخدام تكنولوجيات جديدة لتحديث منظومات

الأسلحة النووية. وأشارت إحدى الدول الأطراف إلى أن بعض تلك الالتزامات تتجاوز الالتزامات الواردة في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

41 - وأشارت الدول الأطراف إلى الحاجة إلى دعم العمل الهام الذي تقوم به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ورحبت بعض الدول الأطراف بقيام جميع الدول بنقل بيانات نظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي على أساس تجريبي ومؤقت قبل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية المعتمدة خلال الدورة التاسعة عشرة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي هذا السياق، دعت بعض الدول الأطراف أيضا إلى دعم العمل المتصل بإكمال نظام التحقق الخاص بالمعاهدة وتحسينه وإدامته، وشجعت الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ على إكمال محطات نظام الرصد الدولي الموجودة داخل أراضيها وعلى إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي في أقرب وقت ممكن. ودعت الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى الاعتراف بالدور الذي تضطلع به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار من خلال فريق الشخصيات البارزة التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومبادرة مجموعة الشباب من أجل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

42 - وأشارت بعض الدول الأطراف إلى العمل المتعدد الأطراف الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي وإلى تقاريره الموضوعية الصادرة بتوافق الآراء، بما في ذلك نظر الفريق خلال الفترة 2018-2019 في الكيفية التي يمكن بها للتحقق من نزع السلاح النووي أن يعزز نزع السلاح النووي، والمداولات التي أجراها خلال الفترة 2022-2023 بشأن مسائل التحقق من نزع السلاح النووي. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن ذلك العمل وفر أساساً مفاهيمياً متيناً للعمل العملي بشأن التحقق من نزع السلاح النووي في إطار متعدد الأطراف.

43 - وأشارت بعض الدول الأطراف إلى إطلاق مبادرات أخرى في سياق التحقق من نزع السلاح النووي مثل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، والشراكة الرباعية للتحقق النووي، والعملية المشتركة الفرنسية - الألمانية للتحقق من نزع السلاح النووي بهدف وضع تدابير موثوقة وبناء قدرة عالمية للتحقق من نزع السلاح النووي. وذكّرت تلك الدول الأطراف المشاركة في الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي بالجهود التي تبذلها من أجل تحديد وإيجاد حلول عملية للتحديات التي تعترض التحقق الفعال المتعدد الأطراف من نزع السلاح النووي. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى مبادرات تهدف لضمان التطبيق العملي لمبدأ اللارجعة. وأكدت العديد من الدول الأطراف مجددا على مبادئ الشفافية وقابلية التحقق واللارجعة في مجال نزع السلاح النووي.

44 - وأشارت إحدى الدول الأطراف إلى أنه ينبغي أن يُنظر في التحقق من نزع السلاح النووي في سياق التنفيذ العملي للأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم الانتشار. وأعربت عن رأي مفاده أن نطاق أنشطة التحقق من نزع السلاح النووي يتوقف على المعايير الرئيسية لمعاهدة محددة أو اتفاق أو ترتيب محددين وعلى نطاق التزامات الأطراف. وأشارت أيضا إلى أن المداولات بشأن الجوانب العلمية والتكنولوجية للتحقّق من نزع السلاح النووي غير مجدية في غياب فهم واضح ومتفق عليه للأحكام التعاهدية الرئيسية، ومن ثم فهو أمرٌ سابق لأوانه.

45 - ودعت العديد من الدول الأطراف إلى زيادة المساءلة والشفافية لتعزيز نزع السلاح. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أهمية وضع خطط واضحة وشفافة وقابلة للقياس ذات جداول زمنية محددة للوفاء بالالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك بتقديم تقارير تنفيذ موحدة لمناقشتها واستعراضها في الدورات الرسمية لاستعراض المعاهدة. وحثت تلك الدول الأطراف الدولَ الحائزة للأسلحة النووية على تعزيز الشفافية فيما يتعلق بترساناتها وعقائدها، وعلى إطلاع الدول الأطراف، بشكل منتظم، على ترساناتها وخططها المتعلقة بجهودها الرامية إلى خفض و/أو إزالة الأسلحة النووية.

46 - واقترحت بعض الدول الأطراف عددا من تدابير الشفافية والمساءلة التي ينبغي النظر فيها بشأن المخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة، بما في ذلك أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية معلومات موحدة على فترات منتظمة. وفي هذا السياق، أشارت بعض الدول الأطراف إلى أنها دأبت منذ فترة طويلة على تقديم تقارير إلى المؤتمر الاستعراضي عن إجراءاتها الداعمة للمعاهدة، بما في ذلك في إطار الالتزام بالإبلاغ الوارد في خطة العمل المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أن هذه التقارير تشكل تدبيراً من تدابير الشفافية يرتبط بمبدأي قابلية التحقق والمساءلة، وتتيح بناء الثقة بين الدول الأطراف.

47 - وأشارت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أنها تحدد النطاق المقبول لتدابير الشفافية على أساس الواقع الاستراتيجي ومصالحها الأمنية الوطنية.

48 - وأعربت بعض الدول الأطراف عن تأييدها لتخصيص وقت خلال الاجتماعات الرسمية لدورة استعراض المعاهدة لعرض التقارير الوطنية ومناقشتها مناقشة تحاورية، بهدف توفير آلية معززة للشفافية والمساءلة تشارك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، اقترحت بعض الدول الأطراف إدخال مزيد من التحسينات النوعية على التقارير التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية. واقترحت بعض الدول الأطراف أيضا أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية تقارير وطنية مرتين خلال كل دورة استعراض تفصل بينها فترات مناسبة.

49 - ودعت بعض الدول الأطراف إلى إنشاء لجنة دائمة تتولى رصدَ خطوات نزع السلاح النووي التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل انفرادي أو باتفاقات ثنائية، والتحققَ منها.

50 - ودعت العديد من الدول الأطراف إلى زيادة المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن التزاماتها المتعلقة بنزع السلاح. وأعربت تلك الدول عن دعمها لتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما في ذلك على شكل حوارات متعددة الأطراف تهدف لتحقيق نزع السلاح النووي. وأشارت إلى أن مفاوضات من تلك القبيل قد تساعد على إعادة بناء الثقة بين الدول. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أنها لا تعتبر هذه المسألة متصلة باستعراض المعاهدة.

51 - وأشارت بعض الدول الأطراف إلى دور التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في تحقيق أهداف المعاهدة. وفي هذا السياق، أشارت تلك الدول إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010 شددت على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بوصفه وسيلة فعالة للنهوض بأهداف المعاهدة دعمًا لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وسلطت الدول الأطراف الضوء على بناء قدرات الشباب والتثقيف في مجال نزع السلاح بوصفهما وسيلة للتعريف بمختلف وجهات نظر الشباب والنهج التي يتبعونها وللنهوض بمفاهيم نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة بالقيام بذلك.

52 - وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أنه ينبغي الاضطلاع بعملية التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بطريقة شاملة للجميع وتعاونية وبمشاركة مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والأوساط الأكاديمية ومعاهد البحث والمراكز الفكرية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام إلى جانب جهات أخرى. وجرت الإشارة أيضا إلى ضرورة نقل المعارف والخبرات المتراكمة عن حقائق القصف الذري والتجارب النووية إلى الأجيال الشابة والأجيال القادمة، وإلى ضرورة تعزيز مشاركة الشباب مشاركة مجدية وشاملة في المناقشات التي تجري في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

53 - وشددت بعض الدول الأطراف على أهمية تشجيع مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال في عملية عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك في عملية صنع القرار. وشددت على الحاجة إلى إدماج المنظورات الجنسانية والتحليل الجنساني في جميع المناقشات التي تجري خلال عملية الاستعراض الحالية، وإلى مراعاة الأثر غير المتناسب للتعرض للإشعاع المؤيّن على النساء والفتيات.

54 - وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أهمية التفاعل مع المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث والمنظمات الأكاديمية أثناء عملية الاستعراض. وفي هذا الصدد، دعت بعض الدول الأطراف إلى زيادة إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض.

55 - وأعادت الدول الأطراف تأكيد أن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة والنظام العالمي لعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه يؤدي دورا محوريا في تعزيز السلام والأمن الدوليين عن طريق منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون أن يعيق ذلك استخدام الدول الأطراف في المعاهدة الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

56 - وظلت الدول الأطراف مقتنعة بأن تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف التام لجميع أحكامها هو أفضل وسيلة لتحقيق الهدفين المشتركين المتمثلين في الإزالة التامة للأسلحة النووية ومنع زيادة انتشار الأسلحة النووية، أيا كانت الظروف. وكررت الدول الأطراف الدعوة التي وجّهتها إلى جميع الدول الأطراف بأن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأن تمتثل امتثالا تاماً للمعاهدة، وألاّ تتخذ أي إجراء يمكن أن يؤثر سلباً على فرص تحقيق عالميتها وتنفيذها تنفيذاً فعلياً.

57 - ولاحظت الدول الأطراف أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أعادت تأكيد التزامها بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى، وفقا للمادة الأولى من المعاهدة.

58 - ولاحظت الدول الأطراف أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أعادت تأكيد التزامها بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى، وفقا للمادة الثانية من المعاهدة.

59 - وأحاطت الدول الأطراف علماً بالمناقشات التي دارت بشأن الممارسة المتبعة منذ فترة طويلة المتعلقة بالمشاركة النووية في سياق التعهدات بعدم الانتشار الواردة في المادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

60 - وشددت الدول الأطراف على أنه ينبغي السعي بالوسائل الدبلوماسية، وفقا لأحكام المعاهدة والميثاق، إلى اتخاذ تدابير للرد على أي شواغل تتعلق بامتثال أي دولة طرف لأي التزام بموجب المعاهدة. وسلّمت الدول الأطراف بأن خرق التزامات المعاهدة يقوض نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

61 - وشددت الدول الأطراف على أن ضمانات الوكالة عنصر أساسي في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، وعلى أنها أساسية بالنسبة للتجارة والتعاون النوويين في الأغراض السلمية، وعلى أن ضمانات الوكالة تسهم إسهاما حيويا في تهيئة بيئة ملائمة للتطوير النووي السلمي وللتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وأعادت الدول الأطراف تأكيد أن الضمانات ينبغي أن تُنفذ بطريقة تهدف إلى الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة وإلى تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية.

62 - وأعادت الدول الأطراف تأكيد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتثبت، وفقاً لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها، من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي تعهدت بها في إطار الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة (1) من المعاهدة منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وأعادت الدول الأطراف تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض سلطة الوكالة في هذا الصدد.

63 - وشددت الدول الأطراف على أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزامات عدم الانتشار المنصوص عليها في المعاهدة، وعلى أهمية معالجة كافة مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة المعاهدة. وشددت الدول الأطراف على أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات في الوقت المناسب بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة ومع ما يترتب على الدول الطرف المعنية من التزامات قانونية. وكررت الدول الأطراف تأكيد أن الشواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف أخرى لما أبرمته من اتفاقات ضمانات في إطار المعاهدة ينبغي أن تُوجَّه، مشفوعة بما يدعمها من أدلة ومعلومات، إلى الوكالة لكي تنظر وتحقق فيها وتستخلص الاستنتاجات منها وتقرر الإجراءات اللازم اتخاذها وفقاً لولايتها. وفي هذا الصدد، تم تشجيع الدول الأطراف على التعاون مع الوكالة. وشددت الدول الأطراف على أهمية تسوية تلك المسائل في الوقت المناسب بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة ومع ما يترتب على الدولة الطرف المعنية من التزامات قانونية.

64 - وأعربت الدول الأطراف كذلك عن قلقها إزاء حالات عدم امتثال الدول الأطراف للمعاهدة وللالتزامات المتعلقة بالضمانات، ودعت الدول إلى ضمان مواصلة الامتثال لالتزاماتها أو العودة إلى الامتثال لها على وجه السرعة.

65 - وشددت الدول الأطراف على أهمية اتصال الوكالة، بما يشمل مديرها العام، بمجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة الثانية عشرة (جيم) من النظام الأساسي للوكالة والفقرة 19 من وثيقة الوكالة INFCIRC/153 (المصوبة)، وعلى الدور الذي يضطلع به المجلس والجمعية، وفقاً للميثاق، في دعم

الامتثال لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة وكفالة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالضمانات باتخاذ التدابير الملائمة عند حدوث أي انتهاكات تبلّغ بها الوكالة.

66 - ورحبت الدول الأطراف بالتدابير الطوعية الهادفة إلى تيسير وتعزيز تنفيذ ضمانات الوكالة وبناء الثقة، بما في ذلك الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لتعزيز التحقق، وأشارت إلى أن تلك الترتيبات فعالة في بناء الثقة وتعزيز الحوار وتيسير التعاون بين الأطراف.

67 - ومع مراعاة التزام الدول بالتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات، شددت الدول الأطراف على أن هناك فرقاً بين تدابير بناء الثقة الطوعية والالتزامات القانونية للدول.

68 - وذكّرت الدول الأطراف بأهمية تطبيق ضمانات الوكالة عملا باتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة الثالثة (1) من المعاهدة، وذلك لغرض وحيد هو التحقق من عدم تحويل تلك المواد إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى.

69 - ورحبت الدول الأطراف بأن لدى 182 دولة طرفاً اتفاقات ضمانات شاملة سارية مع الوكالة. وحثت الدولُ الأطراف الدولَ الأربع غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التي لم تقم بعدُ بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة حيّز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير. وأعربت الدول الأطراف عن دعمها لجهود الوكالة الرامية إلى تحقيق عالمية اتفاق الضمانات الشاملة الذي تقتضيه المعاهدة قانونا.

70 - وأعادت الدول الأطراف تأكيد أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة عملا بالمادة الثالثة (1) من المعاهدة ينبغي أن يهدف إلى ضمان تحقق الوكالة من صحة واكتمال إعلانات الدول بحيث يكون هناك تأكيد يمكن التعويل عليه لعدم تحويل مسار استخدام المواد النووية عن الأنشطة المُعلنة ومن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

71 - وسلّمت الدول الأطراف بأن اتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) كانت ناجحة في تركيزها أساساً على توفير الاطمئنان المتعلق بالمواد النووية المُعلنة وبأنها وفرت قدراً محدوداً من الاطمئنان فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة.

72 - وأشارت الدول الأطراف إلى أن اتخاذ قرار بإبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي يحق لأي دولة اتخاذه، غير أن هذا البروتوكول الإضافي يصبح التزاماً قانونياً بمجرد دخوله حيز النفاذ. وأكدت الدول الأطراف أن أي دولة تطبق البروتوكول الإضافي بشكل مؤقت يجب أن تمتثل لأحكامه. وأشارت الدول الأطراف إلى أنه عندما يكون لدولة طرف اتفاق ضمانات شاملة مُبرَم عملا بالمادة الثالثة (1) من المعاهدة ومُكمَّل ببروتوكول إضافي ساري المفعول، فإن التدابير الواردة في كلا الصكين تمثل معيار التحقق المعزز لتلك الدولة.

73 - وأشارت الدول الأطراف إلى أن تنفيذ التدابير المبيَّنة في البروتوكول النموذجي الإضافي (انظر وثيقة الوكالة (INFCIRC/540 (المصوبة)) يزود الوكالة بمعلومات أشمل وسبل اطلاع أوسع حتى تتمكن من تقديم مزيد من التأكيدات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة في دولة من الدول ككل.

74 - ورحبت الدول الأطراف بأن 141 دولة طرفا قد أدخلت بروتوكولات إضافية حيز النفاذ، مشيرة إلى أن عدداً متزايداً من الدول ينفذ اتفاق الضمانات الشاملة إلى جانب البروتوكول الإضافي كجزء لا يتجزأ من نظام الضمانات المعزز للوكالة. وشجعت الدولُ الأطراف تلك الدول الأطراف التي لم تبرم بعدُ بروتوكولا إضافيا ولم تدخله حيز النفاذ على القيام بذلك، وعلى دعم جهود الوكالة الهادفة لتشجيع الانضمام إلى البروتوكول الإضافي على نطاق أوسع.

75 - وأعربت الدول الأطراف عن قلقها من التأثير الكبير لحالة الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة سارٍ مع بروتوكول كميات صغيرة ساري المفعول يستند إلى النص الموحّد الأصلي على قدرة الوكالة على استخلاص استنتاج سنوي موثوق به وسليم بشأن الضمانات. وأحاطت الدول الأطراف علماً ببيان المدير العام للوكالة الذي جاء فيه أنه نظرا لتلك القيود وللفترة الزمنية الطويلة التي انقضت منذ اتخاذ قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 2005 بالموافقة على الصيغة المنقحة للنص الموحد لبروتوكول الكميات الصغيرة، لم يعد بإمكان الوكالة مواصلة استخلاص استنتاج بشأن الضمانات بالنسبة لتلك الدول. وبناءً على ذلك، دعت الدول الأطراف بقيةَ الدول التي تستخدم الصيغة الأصلية لبروتوكولات الكميات الصغيرة إلى تعديلها أو إلغائها على وجه السرعة.

76 - وشجعت الدول الأطراف الوكالةَ على مواصلة تيسير قيام الدول الأطراف بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية وإدخالها حيز النفاذ وتنفيذها، وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة أو إلغائها، ومواصلة مساعدة الدول الأطراف في ذلك، بناء على طلبها، ورحبت بجهود المدير العام للوكالة المبذولة في هذا الصدد.

77 - وأشارت الدول الأطراف إلى أن الضمانات الثنائية والإقليمية، مثل تلك التي تنفذها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، تؤدي دوراً هاماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول وتدعم أهداف المعاهدة في مجال عدم الانتشار.

78 - وأعربت الدول الأطراف عن دعمها للجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، بما يتماشى مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات التابعة لها. وفي هذا الصدد، شددت الدول الأطراف على أهمية التشاور والتنسيق الوثيقين مع الدول. وأعربت الدول الأطراف عن دعمها لمواصلة المشاركة في حوار مفتوح ونشط بين الدول والوكالة بشأن مسائل الضمانات.

79 - وأقرت الدول الأطراف بأن الوكالة تحافظ على مستويات عالية من الأداء المهني في كفالة التحقق من التزامات الدول بعدم الانتشار، وشددت على أهمية مواصلة اضطلاع الوكالة بمسؤولياتها بطريقة فعالة وشفافة ومحايدة وموضوعية وغير تمييزية وقائمة على أسس تقنية.

80 - وأعربت الدول الأطراف عن بالغ قلقها من الأنشطة العسكرية التي تُنفذ بالقرب من محطات الطاقة النووية والمرافق والمواقع الأخرى الخاضعة لضمانات الوكالة أو فيها، بما في ذلك من تأثيرها السلبي على الأمان والأمن النوويين والضمانات النووية، والآثار المترتبة على فقدان السلطات المختصة سيطرتها على تلك المرافق والمواقع. وأعربت الدول الأطراف عن دعمها القوي للجهود التي يبذلها المدير العام للوكالة من أجل ضمان استمرار وجود الوكالة في تلك المرافق والمواقع بهدف تمكين الوكالة من التحقق من حالتها ومن مخزون المواد النووية المعلَنة وضمان عدم تحويل مسار المواد النووية المعلَنة المستخدمة في الأنشطة السلمية.

81 - وأعربت الدول الأطراف عن اهتمامها المستمر بإجراء حوار شفاف ومفتوح بشأن موضوع الدفع النووي البحري. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن نقل المواد والتكنولوجيا النووية المتصلة بالدفع النووي البحري إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية يثير تساؤلات جدية في إطار المعاهدة كما يثير شواغل بشأن سلامة النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن استخدام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لتلك المواد النووية في الدفع النووي البحري يتسق تماماً مع المعاهدة ومع الالتزامات المتعلقة بالضمانات المتعهد بها في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة، وأنه يلزم وضع ترتيبات بين الوكالة والدول المعنية في هذا الصدد. وأحاطت تلك الدول علماً باستمرار تفاعل أمانة الوكالة مع الأطراف المعنية وفقاً لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الأطراف المعنية، وشددت على استقلالية الوكالة وسلطتها التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات. وأحاطت الدول الأطراف علماً بالمناقشات التي جرت في إطار مجلس محافظي الوكالة بشأن ترتيبات الضمانات المتعلقة بهذا الموضوع.

82 - ورحبت الدول الأطراف بالجهود التي تبذلها الوكالة لمساعدة الدول على تعزيز أطرها القانونية والتنظيمية الوطنية المتصلة بالضمانات، بما في ذلك بتقديم المساعدة على إنشاء وتعهد نظم حكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها. وشجعت الدول الأطراف الوكالةَ على مواصلة دعم بناء القدرات في مجال البحث والتطوير والعلوم والتكنولوجيا فيما يتصل بالضمانات، ورحبت بالمساعدة التي تتلقاها الوكالة في هذا الصدد من الدول الأعضاء فيها.

83 - وشددت الدول الأطراف على أهمية المحافظة على مبدأ سرية جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وأهمية مراعاة هذا المبدأ مراعاة تامة، وفقا لاتفاقات الضمانات والنظام الأساسي للوكالة ونظامها المتعلق بالسرية. وأحاطت الدول الأطراف علما بالخطوات التي اتخذتها أمانة الوكالة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات، ولاحظت أيضا أن الأمانة ستواصل استعراض وتحديث الإجراءات القائمة في مجال حماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات داخل الأمانة.

84 - ورحبت الدول الأطراف بالمساهمات التقنية والمالية الإضافية التي تقدمها الدول لمساعدة الوكالة على الوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات وتطوير تكنولوجيات الضمانات وتعزيز تطويرها واستخدامها. ورحبت الدول الأطراف بالمساعدة التي تتلقاها الوكالة من الدول الأعضاء فيها والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال برامج دعم الدول الأعضاء، لتيسير بناء القدرات، بما يشمل أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بذلك، وتنفيذ الضمانات.

85 - وسلّمت الدول الأطراف بأن المسؤولية عن الأمن النووي في أي دولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة. وأعادت الدول الأطراف تأكيد أن الأمن النووي - بما في ذلك الحماية المادية لجميع المواد النووية وحماية المرافق النووية من الوصول غير المأذون به والنقل غير المأذون به والتخريب، والأمن السيبراني - يدعم أهداف المعاهدة. واعترفت الدول الأطراف بتهديدات الأمن النووي القائمة والناشئة، وأعادت تأكيد الحاجة إلى التصدي لتلك التهديدات.

86 - وشددت الدول الأطراف على أهمية كفالة الحماية المادية الفعلية لجميع المواد والمرافق النووية. وأهابت الدولُ الأطراف بجميع الدول أن تقوم، في حدود مسؤوليتها، بتحقيق وصون الأمن النووي الفعال والشامل، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها وللمرافق المرتبطة بها في جميع مراحل دورة حياتها، فضلا عن حماية المعلومات الحساسة. وفي هذا الصدد، شجعت الدولُ الأطراف جميعَ الدول على أن تراعي وتطبق، حسب الاقتضاء، منشورات سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي.

87 - وأحاطت الدول الأطراف علمًا بالمساهمات التي قدمتها المؤتمرات الدولية للأمن النووي المعقودة في الأعوام 2013 و 2016 و 2020، والإعلانات الوزارية ذات الصلة بها، وبالمؤتمر الدولي للأمن النووي المعقود في عام 2024. وشجعت الدول الأطراف الدولَ على دعم خطة الوكالة للأمن النووي للفترة 2022-2025 وتنظيم المؤتمرات الدولية للأمن النووي.

88 - وشجعت الدولُ الأطراف الدولَ على زيادة الاستفادة من المساعدة المقدمة لها في مجال الأمن النووي، عندما تكون هذه المساعدة لازمة ومطلوبة، بما في ذلك من خلال الخدمات ذات الصلة التي تقدمها الوكالة، من قبيل الخطط المتكاملة لاستدامة الأمن النووي، والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية.

89 - وأقرت الدول الأطراف بأهمية قبول دول أخرى بتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أو الموافقة أو التصديق على هذا التعديل، مشيرة إلى أهمية تنفيذه الكامل وتحقيق عالميته.

90 - وشددت الدول الأطراف على أهمية قيام جميع الدول الأطراف بتحسين قدراتها الوطنية في مجال منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له في جميع أنحاء أقاليمها، وفقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية، حيثما ينطبق ذلك. ولاحظت الدول الأطراف عمل الوكالة في مجال دعم الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة هذا الاتجار، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لكفالة إجراء تبادل معزز للمعلومات ومواصلة تعهد قاعدة بياناتها عن الحوادث والاتجار غير المشروع. وأهابت الدول الأطراف بالدول الأطراف القادرة على العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا الصدد أن تفعل ذلك.

91 - ودعت الدول الأطراف إلى وضع وإنفاذ ضوابط محلية فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة. وأعربت الدول الأطراف عن مخاوفها من التهديد الذي يمثّله الإرهاب والخطر المتمثل في إمكانية اقتناء جهات من غير الدول أسلحة نووية ووسائل إيصالها. وفي هذا الصدد، شددت الدول الأطراف على الدور الأساسي الذي تؤديه القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بما فيها القرار 1540 (2004)، وأشارت إلى التزام جميع الدول بتنفيذ الأحكام الملزمة الواردة في تلك القرارات.

92 - وذكّرت الدول الأطراف بالفقرة 12 من المقرر 2 الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995 (انظر NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق)، وأشارت إلى أن ترتيبات الموردين ينبغي أن تواصل تعزيز الشفافية وكفالة ألا يكون ما تضعه من مبادئ توجيهية للتصدير عائقا يمنع الدول الأطراف من تطوير الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية وفقا للمعاهدة.

93 - وأعادت الدول الأطراف تأكيد أهمية تعهدات جميع الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة (2) من المعاهدة. وأحاطت الدول الأطراف علمًا بأن عددا من الدول الأطراف المورّدة للمواد أو المعدات قد اعتمدت حدّا أدنى معينا من المعايير لضمانات الوكالة فيما يتعلق بصادراتها من معدات أو مواد معينة معدة أو مهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، على النحو المبيّن في وثيقة الوكالة INFCIRC/209، بصيغتها المعدّلة.

94 - وشددت الدول الأطراف على ضرورة ضمان عدم استخدام صادرات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي لدعم انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وأحاطت

الدول الأطراف علمًا بأن عدداً من الدول الموردة للمواد أو المعدات قد اعتمدت مبادئ توجيهية وقائمة ضوابط لعمليات نقل المعدات والمواد والبرامجيات ذات الاستخدام النووي المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بها نُشرت في وثيقة الوكالة INFCIRC/254، بصيغتها المعدّلة.

95 - وذكّرت الدول الأطراف بما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية منها، من حق شرعي في التمتّع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدّات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

96 - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية تسهيل عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقا لأحكام المواد من الأولى إلى الرابعة من المعاهدة، وإلى أهمية إزالة، في هذا الصدد، أي معوّقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجِب.

97 - وأكدت الدول الأطراف دعمها لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً، على أساس ترتيبات تتوصّل إليها دول المنطقة المعنية بحرّية، بما يتفق مع مبادئ وتوجيهات هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

98 - وأعادت الدول الأطراف تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً وعلى أساس ترتيبات تتوصّل إليها دول المنطقة المعنية بحرّية يعزّز السلام والأمن الدوليين والإقليميين، ويوطد أركان النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، ويوفر لبنات أساسية نحو الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية.

99 - وسلّمت الدول الأطراف بما تقدمه معاهدة أنتاركتيكا، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبالاتينسك)، وكذلك مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، من إسهامات مستمرة في تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

100 - وحثت الدول الأطراف على مواصلة التقدم نحو تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك الضمانات الأمنية السلبية. ورحبت الدول الأطراف بإعادة تأكيد الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا رغبتها في إجراء مشاورات بناءة بشأن المسائل المعلقة المتصلة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الملحق بمعاهدة بانكوك، وباستعداد الدول الحائزة للأسلحة النووية للمشاركة في تلك المشاورات. وأعربت الصين عن استعدادها للمبادرة بالتوقيع على البروتوكول الملحق بمعاهدة بانكوك. ودعت الدول الأطراف الدولَ الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تستعرض أي تحفظات تُبدى أو بيانات تفسيرية تُقدَّم فيما يتصل بالتصديق على البروتوكولات الملحقة بتلك المعاهدات، وشجعت على إجراء حوار في هذا الصدد مع الأعضاء في المناطق.

101 - وذكّرت الدول الأطراف بأهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية عندما لا تكون موجودة، ولا سيما في الشرق الأوسط.

102 - وأعادت الدول الأطراف تأكيد دعمها لتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995 (قرار عام 1995)، وذكّرت بتأكيد أهدافه وغاياته في مؤتمرات الاستعراض السابقة.

103 - وأعادت الدول الأطراف تأكيد أن قرار عام 1995 يظل ساري المفعول إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته. وأكدت الدول الأطراف أن قرار عام 1995، الذي شاركت في تقديمه الدول الثلاث الوديعة للمعاهدة، كان عنصرا أساسيا في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995 وفي الأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت.

104 - وذكّرت الدول الأطراف بإعادة تأكيد الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 التزامها بالتنفيذ الكامل لقرار عام 1995.

105 - وذكّرت الدول الأطراف بإعادة تأكيد مؤتمرات الاستعراض السابقة أهمية تحقيق عالمية المعاهدة، بما يشمل منطقة الشرق الأوسط.

106 - وأكدت الدول الأطراف من جديد النداء الموجّه إلى إسرائيل وباكستان والهند الذي يدعوها للانضمام إلى المعاهدة، بسرعة وبدون شروط، بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى التقيد بأحكام المعاهدة في انتظار انضمامها إليها، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات. ودعت الدول الأطراف جنوبَ السودان أيضا إلى الانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

107 - وشددت الدول الأطراف على ضرورة تقيُّد جميع الدول الأطراف الصارم بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة. وحثت الدول الأطرافُ جميعَ دول المنطقة على اتخاذ الخطوات ذات الصلة وتدابير بناء الثقة للإسهام في تحقيق أهداف قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط.

108 - وأعادت الدول الأطراف تأكيد أهمية النهوض بالتنفيذ الكامل لقرار عام 1995.

109 - وأقرت الدول الأطراف بالتطورات الحاصلة في الدورات الأربع الأولى للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2021، وتشرين الثاني/نوفمبر 2022، وتشرين الثاني/نوفمبر 2023.

110 - وأكدت العديد من الدول الأطراف على أهمية خطة العمل الشاملة المشتركة التي أيدها مجلس الأمن في قراره 2231 (2015)، وحثت جميع الأطراف على العودة إلى تنفيذها الكامل. وانتقدت بعض الدول الأطراف انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة في عام 2018. وشددت بعض الدول الأطراف على أهمية استعادة الثقة في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية من خلال التنفيذ الفوري والكامل للبيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023 عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونائب الرئيس ورئيس منظمة الطاقة الذرية لجمهورية إيران الإسلامية. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أنها لا تعتبر هذه المسائل متصلة باستعراض المعاهدة.

111 - وأحاطت العديد من الدول الأطراف علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام للوكالة بغية حل مسائل الضمانات العالقة منذ مدة طويلة مع الجمهورية العربية السورية، وشددت على أهمية تعاون الجمهورية العربية السورية الفعال مع الوكالة لهذا الغرض. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أنها لا تعتبر هذه المسألة متصلة باستعراض المعاهدة.

112 - وأعربت الدول الأطراف عن دعمها الثابت لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وكررت الإعراب عن شدة قلقها من برنامجَي الأسلحة النووية والقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اللذين يقوضان النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. وأعادت الدول الأطراف تأكيد أهمية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتنفيذها تنفيذا كاملا.

113 - وفي سياق التشديد على ضرورة امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها الدولية والتذكير بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أدانت الدول الأطراف التجارب النووية الست التي أجرتها تلك الدولة، وشددت على أنه يجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ألا تجري أي تجارب نووية أخرى.

114 - وأعربت العديد من الدول الأطراف عن قلقها البالغ من استمرار التقدم الذي يحرزه برنامجَا الأسلحة النووية والقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشددت الدول الأطراف على أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تدعو الدول إلى عدم تقديم الدعم للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عندما يمكن لهذا الدعم أن يسهم في برامجها أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية. وأعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها من تزايد التوترات في المنطقة والأنشطة العسكرية التي تقوم بها الأطراف المعنية في شبه الجزيرة الكورية وحولها. وفي سياق إشارة الدول الأطراف إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن تتمتع بمركز دولة حائزة للأسلحة النووية عملا بالمعاهدة، دعتها إلى العودة في وقت مبكر إلى المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى الامتثال الكامل لهما. ودعت الدولُ الأطراف جمهوريةَ كوريا الشعبية الديمقراطية كذلك إلى الوقف الفوري لجميع الأنشطة النووية الجارية وإلى اتخاذ تدابير ملموسة للتخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة بطريقة كاملة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.

115 - ودعت الدول الأطراف إلى حل هذه المسألة عن طريق المفاوضات والدبلوماسية. وكررت الدول الأطراف تأكيد أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموما، ورحبت بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف لتيسير التوصل إلى حل سلمي وشامل. وحثت الدول الأطراف جميعَ الأطراف المعنية على بذل المزيد من الجهود من أجل استئناف الحوار والعمل على تخفيف حدة التوترات في شبه الجزيرة الكورية.

116 - وأعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء المناطق الأخرى في جنوب آسيا حيث تثير المخزونات النووية لغير الأطراف في المعاهدة تحديات أمام النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، مشيرة، في هذا الصدد، إلى إعادة تأكيد مؤتمرات الاستعراض السابقة أهمية تحقيق عالمية المعاهدة.

117 - وأعادت الدول الأطراف تأكيد أنه لا يوجد في المعاهدة ما ينبغي تفسيره على أنه مساس بحق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المعاهدة.

118 - وأعادت الدول الأطراف تأكيد أنها تتعهد بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وأن لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتم تشجيع الدول الأطراف القادرة على ذلك، على التعاون في الإسهام، منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم.

119 - وحثت الدول الأطراف على منح معاملة تفضيلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بشكل خاص. وشددت الدول الأطراف على أنه ينبغي تيسير عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف بما يتفق مع المعاهدة، وعلى أنه ينبغي إزالة أي معوّقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجِب.

120 - وأقرت الدول الأطراف بمساهمة العلوم والتكنولوجيا النووية في مواجهة التحديات العالمية وتلبية احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وشددت على الدور الهام الذي تؤديه العلوم النووية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس بشأن تغير المناخ. وشددت الدول الأطراف على أهمية زيادة التوعية بهذا الدور في صفوف طائفة أوسع من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الإنمائية الحكومية والدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الطبية والبحثية، والجامعات، وجهات التنظيم والتشغيل في المجال النووي، والصناعة النووية، والقطاع الخاص.

121 - واعترفت الدول الأطراف بأهمية توفير المساعدة، وبخاصة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا، من أجل تعزيز فرص استفادتها من العلوم والتكنولوجيا النووية، من خلال بناء القدرات، وتوفير المعدات، وتعزيز أطر إقامة الشبكات الإقليمية والتعاون الإقليمي، ومن خلال التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

122 - وأقرت الدول الأطراف بالحاجة إلى تعزيز الوعي بتطبيقات العلوم والتكنولوجيا النووية غير المتعلقة بالطاقة وإلى توسيع نطاقها. ورحبت الدول الأطراف بعدد من المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق الاستفادة من منافع الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية، مثل "الحوار المستمر بشأن الاستخدامات السلمية" و "تسخير الذرة من أجل التراث".

123 - وكررت الدول الأطراف تأكيد حق كل دولة طرف في تحديد سياساتها الوطنية المتعلقة بالطاقة، واعترفت بأنه رغم عدم رغبة جميع الدول الأطراف في السعي للحصول على الطاقة النووية، فإنه بالنسبة للدول التي تسعى إلى الحصول عليها يمكن للتكنولوجيات والابتكارات النووية، بما فيها المفاعلات المتقدمة والمفاعلات الصغيرة الحجم أو المفاعلات النمطية وكذلك مفاعلات الطاقة ذات السعة الكبيرة ومفاعلات النيوترونات السريعة، أن تؤدي دورا هاما في تيسير أمن الطاقة وخفض انبعاثات الكربون والتحول إلى اقتصاد قائم على الطاقة المنخفضة الكربون. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى انعقاد أول مؤتمر قمة بشأن الطاقة النووية في بروكسل في 21 آذار/مارس 2024.

124 - وكررت الدول الأطراف تأكيد أنه عند تطوير الطاقة النووية، لأغراض منها توليد الطاقة الكهربائية، يجب أن يقترن استخدام الطاقة النووية بالتزامات بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتنفيذ المستمر لها، فضلا عن الالتزام بأعلى مستويات الأمان والأمن، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأطراف والتزاماتها الدولية ذات الصلة.

125 - وشددت الدول الأطراف على ضرورة ضمان مستويات عالية من الأمان والأمن عند نشر التكنولوجيات النووية الجديدة والناشئة على الصعيد العالمي، مشيرة إلى أن تطوير المفاعلات المتقدمة وكذلك المفاعلات الصغيرة الحجم والمفاعلات النمطية، بالنسبة إلى من قد يرغب في استخدامها، ينبغي أن يجري بطريقة آمنة ومأمونة وخاضعة للضمانات. وأكدت الدول الأطراف على أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة دولها الأعضاء في مجال التكنولوجيات النووية الجديدة والناشئة.

126 – وتم تشجيع الدول الأطراف المعنية على القيام طوعا بمواصلة الحد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات والاستخدام المدنيين، حيثما كان مجديا تقنيا واقتصاديا.

127 – وأكدت الدول الأطراف على الدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بسبل من بينها برنامج التعاون التقني التابع لها، في مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، على بناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما فيها القدرات التنظيمية، من أجل استخدام التطبيقات الآمنة والمأمونة والسلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية، تحت شعار "تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية".

128 – وأكدت الدول الأطراف على أن أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني والتطبيقات النووية تسهم إسهاما هاما في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وتحسين صحة الإنسان والحيوان، ومكافحة الفقر، وحماية البيئة، وتنمية الزراعة، وإدارة استخدام الموارد المائية، وتحسين العمليات الصناعية، والحفاظ على التراث الثقافي، ومن ثم فهي تساعد على تحسين نوعية حياة البشرية ورفاهها.

129 – ورحبت الدول الأطراف بالمبادرات الرئيسية للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تشمل مجالات مختلفة من العلوم والتكنولوجيا النووية، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة السرطان (مبادرة أشعة الأمل)، وتعزيز التأهب لحالات تفشي الأمراض الحيوانية المصدر والقدرة على التصدي لها (مبادرة العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر)، والتصدي للتلوث البحري بالمواد البلاستيكية (مبادرة تسخير التكنولوجيا النووية لمكافحة التلوث البلاستيكي)، وأمن وسلامة الغذاء والتغذية (مبادرة تسخير الذرة من أجل الغذاء)، والمفاعلات النمطية الصغيرة (المبادرة المتعلقة بالتنسيق والتوحيد القياسي في المجال النووي ومنصة الوكالة بشأن المفاعلات النمطية الصغيرة)، وتمثيل المرأة في المجال النووي (برنامج الزمالات – ماري سكلودوفسكا – كوري، وبرنامج ليز مايتنر)، وشجعت الدولَ الأطراف على تقديم الدعم لتلك المبادرات من خلال المساهمات السياسية أو المالية أو التبرعات العينية.

130 – وأكدت الدول الأطراف على أهمية مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة الموجودة في سيبرسدورف، النمسا؛ وفي مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا؛ وفي موناكو، في تطوير التقنيات النووية ذات الصلة وصقلها وإيصالها إلى الدول الأعضاء، ورحبت بالتقدم المحرز في مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية.

131 – وأقرت الدول الأطراف بالحاجة إلى كفالة حصول الوكالة على الدعم الكافي والضروري لتمكينها من أن تقدم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساعدة التي تحتاجها، ورحبت بالإسهامات التي قدمتها الدول الأطراف ومجموعات الدول الأطراف دعما لأنشطة الوكالة.

132 – وشددت الدول الأطراف على أهمية أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني، وعلى أهمية تبادل المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وشددت الدول الأطراف على أن برنامج الوكالة للتعاون التقني هو الوسيلة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ودعت الدولَ الأطراف إلى المساهمة في صندوق التعاون التقني بالكامل وفي المواعيد المقررة، وإلى بذل كل جهد ممكن واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لتحقيق الأهداف المحددة في النظام الأساسي للوكالة.

133 – ورحّبت الدول الأطراف بالمؤتمر الوزاري المقبل للوكالة بشأن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية وبرنامج التعاون التقني الذي سيُعقد في فيينا في الفترة من 26 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

134 - وأقرت الدول الأطراف بأن مبادرة الوكالة المتعلقة بالاستخدامات السلمية لا تزال تؤدي دورا أساسيا في تعبئة المساهمات الخارجة عن الميزانية لدعم الأنشطة التي تقوم بها الوكالة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وبالتوازي مع الترحيب بالمساهمات التي قُدِّمت، تم تشجيع الدول الأطراف القادرة على تقديم مساهمات إضافية من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية على القيام بذلك.

135 - وأقرت الدول الأطراف بأن الاتفاقات الإقليمية والتعاونية، بما فيها ما يُبرَم برعاية الوكالة، لتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتيسير عمليات نقل التقنيات والتكنولوجيات.

136 - ورحبت الدول الأطراف بإنشاء بنك لليورانيوم المنخفض التخصيب تملكه وتديره الوكالة ويوجد مقره في كازاخستان، وبتشغيله بالكامل في عام 2019، وبالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء في هذا الصدد.

137 - وشددت الدول الأطراف على أهمية الأمان النووي والأمن النووي بالنسبة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وفي حين تم التسليم بأن المسؤولية عن الأمان والأمن تقع على عاتق فرادى الدول، أكدت الدول الأطراف من جديد الدورَ المحوري الذي تؤديه الوكالة في وضع معايير الأمان وتوجيهات الأمن النووي والاتفاقيات ذات الصلة، استنادا إلى أفضل الممارسات، وفي تعزيز وتنسيق التعاون الدولي بشأن الأمان والأمن النوويين. وتم تشجيع الدول الأطراف على الاستعانة بانتظام بخدمات استعراضات الأقران والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة.

138 - وتم تشجيع جميع الدول الأطراف المعنية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والصكوك ذات الصلة المبرمة في مجال الأمان والأمن النوويين، وعلى أن تنضم إليها، وعلى تنفيذ أحكامها بالكامل.

139 - وشددت الدول الأطراف على أهمية نقل المواد المشعة على نحو يتفق مع المعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة ذات الصلة، وشجّعت على مواصلة بذل الجهود الرامية لتحسين الاتصال بين الدول الشاحنة والدول الساحلية لغرض بناء الثقة ومعالجة الشواغل المتعلقة بأمان النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ.

140 - وأحاطت الدول الأطراف علماً بتقرير الوكالة المعنون "التقرير الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن استعراض أمان المياه المعالجة بالنظام المتقدم لمعالجة السوائل في محطة فوكوشيما داييتشي للطاقة النووية"[(1)]، وأعربت عن دعمها للعمل ذي الصلة الذي تقوم به الوكالة، بما في ذلك مواصلة الاستعراضات التي تجريها فرقة العمل التابعة لها بعد بدء تصريف اليابان للمياه المعالجة في البحر. وشددت الدول الأطراف على أهمية استمرار الوكالة في إجراء عمليات استعراض ورصد محايدة ومستقلة وموضوعية للأمان على أساس معايير الأمان ذات الصلة خلال جميع المراحل. وأقرت الدول الأطراف بضرورة مواصلة اتباع نهج علمي إزاء هذه المسألة. وشددت إحدى الدول الأطراف على أهمية وضع ترتيبات رصد دولية طويلة الأجل تكون مستقلة وفعالة تتم بمشاركة موضوعية من جميع أصحاب المصلحة، لضمان تحليل جميع المخاطر المحتملة وتقييمها والتخفيف من حدتها بقدر كافٍ.

141 - وشددت الدول الأطراف على أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يتعلق بالمرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، بما في ذلك في مناطق النزاعات المسلحة، وأشارت إلى الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء النزاعات المسلحة التي حدّدها المدير العام للوكالة والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

(1) انظر https://www.iaea.org/sites/default/files/iaea_comprehensive_alps_report.pdf.

142 - وأعربت العديد من الدول الأطراف عن قلقها البالغ إزاء حالة الأمان والأمن النوويين في أوكرانيا، في سياق النزاع المسلح الجاري. ودعت بعض الدول الأطراف إلى الانسحاب العاجل لجميع الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد غير المأذون لهم من محطة زابوريجيا للطاقة النووية في البلد، وإلى إعادة المحطة فورا إلى السيطرة الكاملة للسلطات الأوكرانية المختصة. وأعربت العديد من الدول الأطراف عن تقديرها للجهود التي تبذلها الوكالة ومديرها العام فيما يتعلق بأمان وأمن المرافق والمواد النووية في أوكرانيا، بما في ذلك من خلال الوجود الميداني لموظفي الوكالة في جميع مرافقها النووية، فضلاً عن وضع الوكالة خمسة مبادئ ملموسة للمساعدة على كفالة الأمان والأمن النوويين في محطة زابوريجيا للطاقة النووية. وأعربت إحدى الدول الأطراف عن رأي مفاده أنه لم تكن هناك قوات عسكرية غير مأذون لها في محطة الطاقة النووية وأن المنشأة تابعة لتلك الدولة الطرف.

143 - واعتبرت الدول الأطراف أن الهجمات أو التهديدات بالهجوم على مرافق نووية مكرسة للأغراض السلمية تعرّض الأمان النووي للخطر، وتترتب عليها آثار سياسية واقتصادية وبيئية خطيرة، وتثير شواغل جدية بشأن تطبيق القانون الدولي على استخدام القوة في مثل هذه الحالات، مما يمكن أن يسوّغ اتخاذ إجراءات مناسبة وفقا لأحكام الميثاق.

144 - ورحبت الدول الأطراف بالمبادرات الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة من خلال عملية الاستعراض المعزّزة للمعاهدة. وشددت على دور عملية الاستعراض المعزّزة في ضمان المساءلة فيما يتعلق بمدى تطبيق جميع الدول الأطراف لمبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المادة السادسة منها والالتزامات المتصلة بها. وفي الوقت نفسه، شددت بعض الدول الأطراف على أن التحديات التي تواجهها عملية الاستعراض تعزى إلى مسائل سياسية أكثر منها إجرائية، ولا سيما مسألة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح وعدم إحراز تقدم نتيجة لذلك.

145 - وبينما أشارت بعض الدول الأطراف إلى أن الاجتماع الذي عقده الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض المعاهدة في تموز/يوليه 2023 لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات المقدَّمة إلى اللجنة التحضيرية، أعربت دول أطراف أخرى عن آراء بشأن أهمية الحفاظ على استقرار آلية الاستعراض الحالية، وعلى أساليب عملها القائمة على توافق الآراء، وأوضحت أنه ينبغي مواصلة هذا العمل بحذر وتقييمه بموضوعية. وأعربت إحدى الدول الأطراف عن رأي مفاده أن المناقشة المتعلقة بتعزيز عملية الاستعراض خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية لا تشكل استمرارا لعمل الفريق العامل.

146 - وأشارت العديد من الدول الأطراف إلى أن مداولات الفريق العامل لعام 2023 قد أتاحت فرصة لتعميق النقاش بين الدول الأطراف بشأن التدابير التي من شأنها أن تحسّن فعاليةَ عملية استعراض المعاهدة وكفاءتَها وشفافيتَها والمساءلةَ عنها وتنسيقَها واستمراريتَها.

147 - وأعربت إحدى الدول الأطراف عن رأي مفاده أن جميع الأفكار المتعلقة بتعزيز عملية استعراض المعاهدة تستحق الدراسة، غير أنه ينبغي النظر في جميع المقترحات التي نوقشت، بما في ذلك بشأن الشفافية والإبلاغ والمساءلة، بطريقة شاملة، وينبغي تقييم تأثيرها على عملية استعراض المعاهدة وعلى المعاهدة بشكل عام.

148 - وأعربت الدول الأطراف عن دعمها لتحسين كفاءة عملية الاستعراض نفسها، بما في ذلك من خلال استخدام الوقت بفعالية أكبر وتجنب ازدواجية المناقشات أو تداخلها. وأُعرب أيضا عن تأييد المناقشات التحاورية واستخدام نص متداول في دورات اللجنة التحضيرية، فضلا عن اتخاذ تدابير لتعزيز التنسيق بين دورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي. وأشارت بعض الدول الأطراف أيضاً إلى أن اللجنة التحضيرية يمكن أن تركز على تجميع الآراء وتبادلها، وبعد ذلك تحيل مقترحات لإجراء مناقشة منظمة إلى إحدى اللجان الرئيسية أو الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر الاستعراضي.

149 - وأشارت بعض الدول الأطراف إلى التدابير المحددة المتصلة بالمساءلة بشأن الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك المعايير المرجعية؛ والإجراءات الملموسة والقابلة للقياس والمحددة زمنياً التي تقترن بمواعيد نهائية؛ والإبلاغ الوطني عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة والالتزامات ذات الصلة. واقترحت العديد من الدول الأطراف استخدام نموذج موحد للتقارير الوطنية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية. ورحبت بعض الدول الأطراف بجهود الشفافية التي بذلتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية.

150 - واقترحت بعض الدول الأطراف تخصيص بعض الوقت لعرض التقارير الوطنية ومناقشتها مناقشة تحاورية أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمرات الاستعراضية. واقترحت بعض الدول الأطراف أيضاً أن تُناقش تقارير الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تحتمي بمظلة نووية أيضا خلال تلك الاجتماعات. ولكن أشارت دول أطراف أخرى إلى عدم وجود فئة ثالثة من الدول الأطراف. واقترحت بعض الدول الأطراف أن يبدأ العمل فوراً على إنشاء آلية جديدة للشفافية والمساءلة، على أن تُدرج هذه العملية رسمياً في جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

151 - واقترحت العديد من الدول الأطراف تحديد بنود لكي تبلغ عنها الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ودون المساس بالأمن الوطني: (أ) عدد الرؤوس الحربية النووية وأنواعها (استراتيجية أو غير استراتيجية) وحالتها (منشورة أو غير منشورة)؛ (ب) وعدد الناقلات ونوعها؛ (ج) والخطط المتصلة بتحديث الأسلحة النووية، وما يتصل بذلك من تغييرات في قدراتها النووية؛ (د) والمواقف والعقائد النووية الحالية؛ (هـ) والتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية؛ (و) والتدابير المتخذة للحد من خطر الاستخدام غير المقصود أو غير المأذون به أو العرضي للأسلحة النووية؛ (ز) والتدابير المتخذة لإلغاء حالة التأهب التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية أو خفضها؛ (ح) وعدد ونوع الأسلحة ومنظومات إيصالها التي تم تفكيكها وخفضها في إطار جهود نزع السلاح النووي؛ (ط) وكمية المواد الانشطارية المتاحة للأغراض العسكرية. وأشارت بعض الدول الأطراف أيضاً إلى أن نموذج الإبلاغ الموحد لا يأخذ في الاعتبار الفروق الكبيرة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتلك الفئات.

152 - وأكدت بعض الدول الأطراف أيضا على أهمية زيادة مشاركة المجتمع المدني في دورة الإبلاغ. ودعت إلى تعزيز الشمولية خلال دورة الاستعراض، بما في ذلك التمثيل المتساوي للنساء والرجال. وفي هذا الصدد، أشارت تلك الدول إلى مراعاة المنظور الجنساني في المعاهدة، وذكّرت بالبيان المشترك بشأن المسائل الجنسانية الذي قُدِّم خلال المؤتمر الاستعراضي العاشر.